بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3322
2025; 21(2);443 –468
ISSN: 5361-1858

الصداق في الإسلام
دراسة تأصيلية في المفهوم والأحكام والمقادير
Dowry in Islam
A Fundamental Study of the Concept, Rulings, and Measures

ياسر صالح محمد العلي[1]

[1] كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة.

البريد الالكتروني: Yasser_alalai@hotmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

ياسر صالح محمد العلي، الصداق في الإسلام دراسة تأصيلية في المفهوم والأحكام والمقادير، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3322

المستخلص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلّقًا بحياة المسلم، ومن تلكم العلوم التي اهتمّ بها العلماء الأحكام المتعلقة بمسائل النكاح.وقد رغبت في أن يكون بحثي المحكم في المسائل المتعلقة بـ(الصّداق).

ولأجل ذلك وقع اختياري على مسائل الصّداق، وعنونته بـ(الصّداق...مفهومها، أسماؤها، حكمها، مقدارها) وقد اشتمل على أربعة مباحث لمبحث الأول: مفهوم الصداق.و المبحث الثاني: أسماء الصداق.المبحث الثالث: حكم الصداق.المبحث الرابع: مقدار الصداق.ومن أهم النتائج: أولاً: وقع الإجماع من العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر.ثانيًا: أقل الصداق غير محدد وهو معتبر بما يتراضى عليه الزوجان، والقسط في الصداق أفضل وأيسر، وأحب للنفوس.

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God. Then:

The science of jurisprudence is one of the most noble Islamic sciences and the one most closely related to the life of a Muslim. Among those sciences that scholars have focused on are the rulings related to marriage matters. I wanted my research to focus on issues related to the dowry (mahr). For this reason,

I chose to focus on the issues of dowry, and titled it "The Dowry... Its Concept, Names, Ruling, and Amount. "It includes four sections: Section One: The Concept of the Dowry. Section Two: Names of Dowry. Section Three: The Ruling on the Dowry. Section Four: The Amount of the Dowry. Among the most important findings: First: Scholars unanimously agree that there is no maximum limit for the dowry. Second: The minimum dowry is not specified, and it is considered based on what the spouses agree upon. Equitable dowry is better, easier, and more desirable.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وليّ الصالحين، وأشهد أنّ نبينا محمدًا عبد الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإنّ علم الشريعة علمٌ أنار الله به القلوب وأصلح به الأبدان، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، ورفع به الأجور والدرجات.

وعلم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلّقًا بحياة المسلم، فَبِهِ يعبد المسلم ربه على بصيرة ونور، ويُعامل خلقه بعدل؛ ولذلك اعتنى العلماء به أشدّ العناية، وأخرجوا للأمّة مصنفات تزيدهم علمًا ودراية، ومن تلكم العلوم التي اهتمّ بها العلماء الأحكام المتعلقة بمسائل النكاح.

وقد رغبت في أن يكون بحثي المحكم في المسائل المتعلقة بـ(الصّداق).

ولأجل ذلك وقع اختياري على مسائل الصّداق، وعنونته بـ(الصّداق...مفهومها، أسماؤها، حكمها، مقدارها)

وفي هذه المقدمة سأبيّن أهميّة البحث، ومشكلاته، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراستها، وخطة بحثها، والخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهمية البحث:

عني الدين الإسلامي الحنيف بتنظيم العلاقات الزوجية بين أفراد المجتمع التي هي من سنن الله الفطرية التي فطر الناس عليها؛ وذلك في قوله لقوله تعالى: :**(يَأَيُها النَاسُ اتقُوا ربَكُمُ الذِي خَلَقكُم مِن نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ مِنها زوجَهَا وَبَثَ منهُما رجالاًكثيُراً ونساءً)** سورة النساء: (١)، وهكذا خلقت المرأة ليكمل بها صلاح النوع الإنساني، وليتحقق بوجودها مسيرة الحياة، وقد ذكر الله في القرآن إلى أن خلق الزوجية في عالم الإنسان من أبرز الدلائل على وحدانية الله تعالى، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى شرائعه، وأتم أحكامه، حتى تنفذ وتطبق، والنكاح من أهم شرائع الإسلام التي شرعها الله تبارك وتعالى بعقود لها شروط، وأركان لابد من توفرها، ففرض الإسلام للمرأة الصّداق الذي هو حقّ من حقوقها التي أوجبها الشارع لها، وأمر الزوج بالالتزام به، قال تعالى: :**(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)** سورة النساء: (٤)، فالصداق في الإسلام له أحكامٌ وأنواعٌ، وفيه مسائل تحتاج إلى البحث، والدراسة، بالإضافة إلى حاجة الناس في كل زمان ومكان لهذا الموضوع، واهتمام الإسلام بأحكام الصداق إنما هو تكريم للمرأة، ورفع لقيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها وقطع للخصومة والنزاع، وإعطاء كل ذي حقّ حقّه.

. **ثانيًا: أسباب الاختيار:**

1-أهمية هذا الموضوع، وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه، وإلى المسائل والأحكام المتعلقة به.

2-أن هذا الموضوع لــه مكانة عظيمة في الحياة الإنسانية، فهو لا يستقلّ بزمان دون آخر مما يكسب بعض مسائله تجددًا يستلزم بيان حكمها على ضوء ما ذكره العلماء السابقون.

3-ما آمل إليه من حصول فائدة علمية من خلال البحث، والكتابة في هذا الموضوع، والاطلاع على كتب العلماء والاستنارة بالفقه وأحكامه.

ثالثًا: إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الصداق؟

2. ما أسماء الصداق؟

3. ما حكم الصداق؟

4. ما أقوال العلماء في مقدار الصداق (أقله وأكثره) ؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

بعد أن قام الباحث بالبحث –على حسب اطلاعه– عن الدراسات السابقة التي قد تكون كتبت في هذا الموضوع، وجد أن أقرب الدراسات إلى دراسة الباحث؛ وهي كالآتي:

1- عني الفقهاء بشأن هذا الموضوع، وقد أفردوا له باباً من أبواب الفقه فلا يخلو كتابٌ إلا وقد تناول هذا الموضوع.

2- وجدت عدة رسائل علمية تناولت هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أ – **أحكام المهور في الإسلام**، للدكتور عبد الرحمن بن حمود الدويش، المعهد العالي للقضاء (بحث تكميليّ) عام 1391- 1392هـ.

ب – **أحكام الصداق في الفقه الإسلامي**، للدكتور سليمان بن عبدالله الدخيل، المعهد العالي للقضاء (بحث تكميليّ)، عام 1400 - 1401هـ.

ج – **أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (رسالة ماجستير) عام 1405هـ.

د – الصداق في الشريعة الإسلامية، للدكتور قاسم بن محمد الأهدل، جامعة الملك عبدالعزيز (رسالة ماجستير) عام 1401هـ.

هـ – أحكام الصداق على ضوء الكتاب والسنة، للكاتبة/سهام صقر، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

خامسًا: منهج البحث:

سأتبع في دراسة الموضوع المنهج الفقهي المقارن وذلك عن طريق الاتي :

1- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وغالباً ما يكون الراجح هو القول الأول. مع ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج، والجمع.

5- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

6- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية إن أمكن.

7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9- ترقيم الآيات وبيان سورها.

10- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –.

11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها – إن وجدت ذلك –.

12- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

13- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

14- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

سادسًا: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

مفهوم الصداق، وأسمائه، وحكمه، وحقيقته، ومقداره، **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مفهوم الصداق.**و المبحث الثاني:** أسماء الصداق.**و المبحث الثالث:** حكم الصداق.و

المبحث الرابع: مقدار الصداق.

الخاتمة: وفيها سوف أذكر أهم النتائج في البحث.

المبحث الأول: مفهوم الصّداق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للصّداق:

أصل الكلمة مُشتقّ من الصّدق، وهو أصل يدلّ على قوة الشيء، وسمّي الصّداق لقوته، ولأنه حقّ لازم [1]. وهو مهر المرأة [2]، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقًا، وقيل أصدقها سمّى لها صداقًا[3].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للصداق:

للعلماء على اختلاف مذاهبهم تعريفات، وهي كالآتي:

أولاً: عند الحنفية:

(هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء)[4].

ثانيًا: عند المالكية:

(هو اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء الحلال)[5].

ثالثًا: عند الشافعية:

(هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء)[6].

رابعًا: عند الحنابلة:

(هو العوض المسمى في عقد النكاح ونحوه أو بعده)[7].

الترجيح:

ولعل تعريف الحنفية، والحنابلة أقرب هذه التعاريف؛ وذلك لما يلي:

---

[1] ينظر: مقاييس اللغة مادة (صدق): كتاب الصاد، باب الصاد والدال والقاف. (339).

[2] ينظر: لسان العرب: مادة "صدق"، حرف الدال والقاف، فصل الصاد (197/10).

[3] ينظر: المعجم الوسيط (510/1)،

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (230/4).

[5] ينظر: التلقين (288/1).

[6] ينظر: روضة الطالبين (249/7).

[7] ينظر: كشاف القناع (128/5)، شرح منتهى الإرادات (5/3)،

1- أنه تعريف جامع ففي قوله "عوض" يشمل كل ما جاز أن يكون عوضاً جاز أن يكون صداقاً.

2- عبر عن الصداق بكونه اسم لما تستحقه المرأة، وهذا يشمل المال وغيره.

3- أنه نصّ على أن الصداق حق للمرأة.

4- أنه نصّ على أن الصداق يجب في عقد النكاح وغيره مثل وطء الشبهة.

المبحث الثاني: أسماء الصداق

الصداق له عدة أسماء وألفاظ تتّفق جملة في المعنى العام، وإن اختلفت ألفاظها، فمنها ما ورد ذكره في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة النبوية، وهي كالآتي:

- **أولاً: المهر**[1]:

الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر شيء خاصّ[2]فالمهْرُ الصداق، والجمعُ منه مهور[3].

وفي حديث أم حبيبة: "أمهرها النجاشي [4]من عنده "[5] أي ساق لها مهرها [6].

ثانياً: نحلة[7]:

نَحَل المرأة مهرها [8]، فالنِّحْلَة تُطلق، ويُراد بها المهر كما ذكر ذلك ابن عباس [9] ♦ في تفسيره ونحلها إذا أعطاها إياه بلا عوض

---

[1] ينظر: العناية (204/3)، الحاوي (393/9)،

[3] ينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس مادة "مهر" كتاب الميم، باب الميم والهاء ومايثلثهما (28/5).

[3] ينظر: مقاييس اللغة (28/5)، تاج العروس مادة "مهر" (498/7)، معجم متن اللغة مادة "مهر" (357/5)، القاموس المحيط باب الهاء والراء، فصل الميم (ص478)، لسان اللسان (577/2).

[1] هو: أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة ﷺ وكان ممن حسن إسلامهم ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه صاحب من وجه وقد توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه صلاة الغائب، توفي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (428/1).

[2] رواه أبو داوود كتاب النكاح باب: قلة المهر برقم (2107)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب: الصداق، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). المستدرك (198/2)

[6] ينظر: لسان العرب (884/5)، تاج العروس (498/7)،

[4] ينظر: تبيين الحقائق (533/2)، تكملة المجموع (324/16)، المغني (4/8).

[8] ينظر: لسان اللسان (106/2).

[9] ينظر: تفسير ابن كثير (425/1)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (64/1)، هو: عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال له بحر وحبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله تعالى وترجمانه، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة من الصحابة رضي الله ، توفي سنة 67هـ. ينظر: البداية والنهاية (295/8)، الإصابة (330/2).

وهو عام في جميع أنواع العطاء [1].

ونحلت المرأة مهرها نِحلة بالكسر إذا أعطيتها[2]،فالنحلة والنحل العطية [3]، ومنه قوله تعالى: (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)** سورة النساء، الآية (4)، وسمّي المهر نحلة؛ لأن الزوج يُعطي الزوجة عن طيب نفس من غير مطالبة.

ثالثًا: الفريضة [4]:

الفريضة الصداق وهي ما أوجبه الله عز وجل على عباده من حدوده التي بيّنها[5].

قوله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)** سورة النساء، الآية (24)، وقوله تعالى: : **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً)** سورة البقرة، الآية (237).

رابعًا: الأجر [6]:

الأجْرُ والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويًّا أو أخرويًّا، وأجر المرأة مهرها وجمع الأجر أجور[7]، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: **(وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** سورة النساء، الآية (25).

خامسًا: الطول[8]:

قال الزجاج: [9]الطول القدرة على المهر[10]. وقيل الطول الغنى والسعة والمال[11]، وقد ورد ذكره في قوله تعالى:**(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً)** سورة النساء، الآية (25).

---

[1] المصباح المنير، كتاب النون، النون والحاء وما بثلثهما (ص595).

[2] ينظر: لسان اللسان (106/2).

[3] ينظر: المصباح المنير (ص595)، لسان اللسان (106/2).

[10] ينظر: تبيين الحقائق (533/2)، الحاوي (339/9)، المبدع (190/6).

[1] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص630).

[6] ينظر: تبيين الحقائق (533/2)، الأم (237/5).

[7] ينظر: لسان العرب، مادة "أجر" حرف الجيم والراء، فصل الألف. (10/4)، مفردات ألفاظ القرآن (ص64).

[8] ينظر: أسنى المطالب (48/6)، الإنصاف (228/8).

[9] هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، الإمام النحوي كان يخرط الزجاج ثم تركه، فنسب إليه وله كتاب (معاني القرآن)، (العروض)، (الاشتقاق)، (النوادر) كان عزيزاً على المعتضد، لـــه رزق في الفقهاء، ورزق في الندماء نحو ثلاثمائة دينار مات سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وقيل مات في تاسع عشر جماد الآخرة سنة عشرة، وقيل سنة ست عشرة. ينظر: شذرات الذهب (259/2)، البداية والنهاية (148/11)، سير أعلام النبلاء (260/14).

[10] ينظر: معاني القران للزجاج (39/2).

[11] ينظر: لسان العرب، مادة "طول" حرف الواو واللام، فصل الطاء. (414/11).

سادسًا: العلائق[1]:

العلائق المهور والواحدة علاقة [2] وذكر ابن الأثير: [3] أن العلائق هي المهور[4] فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أدوا العلائق فقالوا يا رسول الله وما العلائق قال: ما تراضى به الأهلون))[5].

المبحث الثالث: حكم الصداق

المهر واجب شرعاً، ولا يجوز التواطؤ على تركه ولا الاتفاق على إسقاطه [6]؛ لأن ذلك مفسد للنكاح [7].

اتفق العلماء على أن الصداق شرط من شروط الصحة [8]، بل عبر عنه بعضهم بأنه ركن من أركان النكاح [9].وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون رقبته من غير صداق، فالمهر مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلة على ذلك هي كما يلي:

أولاً: من الكتاب:

1– قوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)** سورة النساء، الآية (4).

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ صريح في وجوب الصّداق، حيث إن الأمر إذا تجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب[10]، والأمر في الآية يقتضي إيتاء النساء صداقهن.

2– قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)** سورة النساء، الآية (24).

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (533/2)، الحاوي (393/9)، المبدع (190/6).

(2) لسان العرب، مادة "علق" حرف اللام والقاف، فصل العين. (262/10).

(3) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الأرملي المشهور بابن الأثير، ولد سنة 544هـ بالجزيرة، وسمع الحديث متأخراً وتنقل في الولايات، وكتب في الإنشاء، وله تصانيف منها (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول) و(البديع في النحو) و(الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف) مات سنة 606هـ. ينظر: البداية والنهاية (54/12).

(4) ينظر: الأم (89/5).

(5) رواه الدارقطني كتاب النكاح، باب: المهر (244/3) برقم (10)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً (239/7) برقم (14153)، وإسناده ضعيف فهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال عنه البخاري: منكر الحديث. ينظر: نصب الراية (200/3)، التلخيص الحبير (190/3).

(6) ينظر: درر الأحكام (341/1)، التلقين (287/1).

(7) ينظر: تبيين الحقائق (533/2)، البحر الرائق (249/3)،

(8) ينظر: بداية المجتهد (965/3)، الذخيرة (349/4).

(9) ينظر: بلغة السالك (277/2)، حاشية الدسوقي (230/5).

(10) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (604/2).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل في الآية الكريمة عقد إباحة البضع بشريطة الصداق فيدل على أن الصداق واجب [1] لاستباحة البضع.

3– قوله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** سورة المائدة: (٥).

وجه الدلالة: الأجر هو الصداق [2]، والظاهر من الآية تسمية الصداق بالأجر ولا معنى لهذا إلا أن إعطاء الصداق للمرأة واجب شرعاً.

4– قوله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)** سورة النساء، الآية (24).

5– قوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)** سورة النساء، الآية (20).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى الأزواج عن أخذ شيء من الصداق بعد الانفصال، والنهي يقتضي التحريم[3]، وفي هذا دلالة على أن الصداق واجب ابتداءً.

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: روى أنس رضي الله عنه [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [5] رَدْعُ[6] زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مَهْيَمْ)[7] فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة فقال: (ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة) [8].

---

[1] ينظر: أحكام القرآن الجصاص (86/3).

[2] ينظر: فتح القدير (204/3)، الاستذكار (408/5).

[3] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (295/1).

[4] هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، وبايع تحت الشجرة، ودعا لـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال: اللهم أرزقه مالاً وولداً، وبارك لـــه، اختلف في وفاته، والأشهر أنه توفي سنة 93هـــ. ينظر: الطبقات لابن سعد (325/5)، الاستيعاب (ص53)، أسد الغابة (151/1).

[5] هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أوصى بهم عمر في اختيار الخليفة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، شهد بدراً، وسائر المشاهد كان من تجار الصحابة وأثريائهم استخلفه عمر على الحج أول ولايته، وصلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم في أحد أسفاره، مات سنة 31هـ، وقيل: 32هـ وهو الأشهر. ينظر: الاستيعاب (393/2)، الإصابة (417/2).

[6] الردع: هو أثر الزعفران ينظر: فتح الباري (142/9).

[7] (مهيم): كلمة يمانية يراد بها الاستفهام معناها ما شأنك، أو ما هذا ينظر: فتح الباري (142/9)، غريب الحديث لابن الجوزي (379/2).

[8] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب: قولـــه تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن) (1657/3) برقم (5148)، ومسلم بمعناه كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كون يعلم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أ وكثير (1042/2) برقم (80).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ أنه تزوج بادر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن الصداق، وفي هذه المبادرة دلالة على أن الصداق واجب، وإلا لما كانت لهذه المبادرة معنى.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدوا العلائق، فقالوا: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون) [1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المهور علائق، وأمر بأدائها، ولا معنى لأمره صلى الله عليه وسلم إلا الوجوب.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم وجاء[2] له) [3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرف الراغبين عن النكاح إلى الصيام لعدم وجود الطول وهو المال، وفي هذا دلالة على أن الصداق واجب.

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت امرأة فقالت: (يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك: فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. فقال هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) [4].

وجه الدلالة: أنه حينما سأل الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة لم يجعل له الرسول صلى الله عليه وسلم سبيلاً دون الصداق مع حاجة القائم وفقره، ولو جاز أن يخلوا نكاح غير النبي من العوض لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة

---

[1] سبق تخريجه (ص12).

[1] وجاء: يقال للفحل إذا رضت انثياه. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي. (453/2).

[3] أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح (592/1) برقم (1496-1846) وهو حديث ضعيف في إسناده عيسى بن ميمون، قال البوصيري: له شاهد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود. ينظر: التلخيص الحبير (116/2).

[4] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن وهبة صداقه (1977/5) برقم (4854)،ومسلم كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك (1040/2) برقم (1425) .

الفقر والحاجة [1]، وهذا يعني أن الصداق واجب.

ثالثاً: الإجماع:

قام الدليل من الكتاب والسنة على وجوب الصداق، وأنه حق للمرأة وقد مرت بنا تلك الأدلة، وانعقد الإجماع على مشروعيته[2].

قال الماوردي [3] – رحمه الله –: (اجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق)[4].

قال ابن قدامة [5] – رحمه الله –: (أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح) [6].

قال الزركشي [7] – رحمه الله –: (الأصل في مشروعية الصداق الإجماع) [8]

المبحث الرابع: تقدير الصداق

ويتناول هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تقدير أكثر الصداق:

ويعني هذه المطلب هل أكثر الصداق له حدّ مُقدّر بحيث لا يمكن تجاوزه أم أن الأمر مطلق؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن أكثر الصداق غير مقدّر[9]، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولكنهم اختلفوا في تقدير أقل الصداق وسيأتي بيانها إن شاء الله.

استدلوا على أن أكثر الصداق غير مقدر بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

---

[1] ينظر: المنتقى (27/5).

[2] ينظر: الاستذكار (408/5)، المغني (3/8).

[3] هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً، لـــه العديد من المؤلفات منها: (الحاوي)، و(أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، توفي في بغداد سنة 450هـــ. ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شبهة (303/3-314)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (267/5)، سير أعلام النبلاء (64/18).

[4] ينظر: الحاوي (392/9).

[5] هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، أبو محمد موفق الدين، قدم دمشق، ولـــه عشر سنين، فقرأ القرآن وتفقه ورحل إلى بغداد، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، من مؤلفاته: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع) توفي سنة 620هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (133/2).

[6] ينظر: المغني (4/8).

[7] هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ العلامة، كان إماماً في المذهب لـــه تصانيف عدة أشهرها (شرح الخرقي). ينظر: شذرات الذهب (224/6).

[8] ينظر: شرح الزركشي (278/5).

[9] ينظر: الكافي (551/5)، الأم (88/5)، الحاوي (396/9)، تكملة المجموع شـــرح المهذب (322/16)، روضـــة الطالبين (249/7)، المغني (5/8)، العمدة (384/1)، المبدع (192/6).

1 – قوله تعالى: (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**) سورة النساء، الآية (20).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أخذ شيء من الصداق، وهذا النهي عام ويتناول الكثير من الصداق، ففيه دلالة واضحة على أن كثرة الصداق جائزة.

ثانيًا: من السنة:

1– عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [1] قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية [2] ونشَاً. قالت: أتدري ما النَّشُّ [3] قلت: لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) [4].

2– أن النجاشي زوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل [5].

وجه الدلالة: يمكن أن يستدل بهذين الحديثين في جملتها أن التفاوت في قلة، وكثرة الصداق بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على معنى، ولا معنى لهذا التفاوت إلا أن أكثر الصداق ليس له قدر محدد شرعاً.

ثالثاً: الإجماع:

وقع الإجماع على أنه لا حد لأكثر المهر [6].

وحكى الإجماع ابن عبدالبر [7] فقال:(قد أجمعوا أن لا حد، ولا توقيت في أكثره)[8].

---

[1] أبو سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مدني الأصل التاريخ الكبير (166/6)، سير أعلام النبلاء (406/3).

[2] أوقية: وزن وهي أربعون درهماً، وتعادل في الوقت الحالي 120جرام. ينظر: شرح النووي على مسلم (215/9).

[3] النش: نصف الأوقية وهي عشرون درهم وقيل النصف من كل شيء. ينظر: النهاية في غريب الأثر (55/5)، غريب الحديث للحربي (879/2).

[4] أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كون تعلم قرآن وخاتم حديد، (1042/2) برقم (1426).

[5] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الصداق (235/2) برقم (2108)، وسنن النسائي الكبرى كتاب النكاح، باب: التزويج على أربع دراهم (315/3) برقم (5512)، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح (198/2) برقم (2741)، قال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (198/2) واللفظ لأبي داود.

[6] ينظر: الاستذكار (408/5)، الإجماع لابن عبدالبر (ص252)، نيل الأوطار (263/7)، المغني (5/8)، المبدع (192/6).

[7] هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأسدي القرطبي المالكي، الإمام العلامة المحدث حافظ المغرب، الفقيه، المؤرخ، كان إماماً ديناً، ثقةً، صاحب سنة، واتباع، ولم يكن بالأندلس مثله في الحديث، من تصانيفه: (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) توفي سنة 463هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (153/18)، الديباج المذهب (349/2).

[8] الاستذكار (413/5)، الإجماع لابن عبدالبر(ص252).

المطلب الثاني: تقدير أقل الصداق:

اختلف العلماء في مسألة تقدير أقل الصداق إلى قولين ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: التردد في الصداق بين أن يكون عوضاً كسائر الأعواض فيعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير كما في البيوع – وهذا من جهة تملك منافع المرأة على الدوام فيشبه العوض–، وبين أن يكون عبادة فيكون محددًا من جهة لأنه لا يجوز التراضي على إسقاطه فهو يشبه العبادات.

الثاني: التعارض بين هذا القياس على العبادات الذي يقتضي أن يكون الصداق محددًا، وبين الحديث المتفق على صحته [1] الذي يقتضي عدم التحديد[2].

القول الأول: إنه لا حدّ لأقل الصداق فهو غير مقدّر شرعاً. وإلى هذا القول ذهب الشافعية [3]، والحنابلة [4].

استدلوا بما يلي:

1 – قوله تعالى: **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** سورة البقرة، الآية (237).

2 – قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)** سورة النساء، الآية (24).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الآيتين عامتان ويدخل فيهما القليل والكثير من غير تحديد، فالنصف المفروض على عمومه وأيضاً الابتغاء على عمومه [5].

ونوقش بما يلي: أنه لما ثبت أن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم كانت تسميته لبعض العشرة تسمية لجميعها كسائر الأشياء التي لا تتبعض مثل الطلاق فلو طلق امرأته نصف طلقة كان مطلقاً لها، وكذا لو عفا عن القصاص كان عافياً عن جميعه، وكذلك هنا فتكون تسميته للخمسة وهو النصف تسمية للعشرة لقيام الدلالة على أن العشرة لا تتبعض[6].

ويمكن أن يُجاب عنه بما يلي:

1) لا نسلم بهذه الدلالة لأن القياس في تسمية العشرة تسمية لها على سائر الأشياء التي لا تتبعض قياس مع الفارق، فالعشرة

---

[1] وهو حديث (... التمس خاتماً ولو من حديد) وقد تقدم تخريجه في(ص28).

[2] ينظر: بداية المجتهد (966/3).

[3] ينظر: الأم (88/5)، الحاوي (396/9)، تكملة مجموع شرح المهذب (322/16).

[4] ينظر: المغني (5/8)، شرح الزركشي (28/5)، المبدع (192/6)، الإنصاف (84/21).

[5] ينظر: الحاوي (398/9)، تكملة المجموع شرح المهذب (326/16)، المغني (6/8)، الشرح الكبير(86/21).

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (78/3)، وهذا بناء على قول الحنفية أن أقل المهر عشرة دراهم.

عددها يقبل التقسيم والتبعيض وهو أمرٌ معقول بخلاف الطلاق، والعفو عن القصاص فهو من الأشياء التي لا تتبعض، ولا يقبلها العقل فلو قيل في القصاص عفونا عن رأس فلان فيحمل على أن العفو يشمل جميع بدنه، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة كان مطلقاً لها طلقة واحدة.

2) على فرض التسليم فإن الأثر الدال على أن العشرة أقل المهر، ولا يتبعض فيه مقال ولا يمكن أن يقدم على ما هو صحيح.

2 – في حديث الموهوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... التمس خاتماً ولو من حديد)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابي بالتماس خاتم من حديد، ومعلوم بأن خاتم الحديد أقل الجواهر قيمة، وكونه أقلها قيمة، فيه دلالة على جواز القليل من المهر[2]. وعليه فأقل المهر غير محدد.

نوقش بما يلي:

1) احتمال أن يكون المراد من التماس الخاتم فيما يعجله لها بناء على ما جرت عليه العادة، وليس المراد أصل المهر، فهو غير مقدر شرعاً [3].

2) احتمال أن يكون الخاتم من حديد صيني، وهو يساوي عشرة دراهم [4] وعلى هذا يكون أقل الصداق مقدر بعشرة دراهم.

أجيب عنه:

1) قال ابن حجر [5]: أن هذا الحديث بحد ذاته فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم أو ربع دينار، وذلك لأن الخاتم من الحديد لا يساوي ذلك [6].

2) لو كان هذا الحديث مخالفاً للعرف المعهود لنقل، وليس في العرف أن يساوي الخاتم من حديد عشرة دراهم [7].

وهذا حديث صحيح ومن ثَم لا يمكن معارضته بمجرد احتمالات وظنون.

3– إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدوا العلائق قيل وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيبا من أراك) [8].

---

[1] سبق تخريجه(ص 15).

[2] ينظر: الحاوي (398/9).

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (89/3)، بدائع الصنائع (286/2)، فتح القدير (207/3).

[4] ينظر: الحاوي (398/9).

[5] هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، أحد أئمة العلم والتاريخ، وكان الناس يقصدونه لأخذ العلم منه، من مؤلفاته (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، توفي سنة 852هـ. ينظر: البدر الطالع (87/1)، شذرات الذهب (270/7).

[6] ينظر: فتح الباري (117/9).

[7] ينظر: الحاوي (399/9).

[8] سبق تخريجه(ص 12).

وجه الدلالة: إنه لا يقع اسم علق إلا على ما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم المال وعلق إلا على ماله قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدنى قيمتها وإن قلت [1] فكان هذا الأثر على عمومه فيما تراضوا به من قليل أو كثير [2].

ونوقش بما يلي: هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به فهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن البيلماني[3].

مع احتمال كون العلائق يراد بها النفقة والكسوة [4].

ثم إن في قوله (ما تراضى عليه الأهلون) محمول على ما يجوز مثله في الشرع، فكما لو تراضوا على خمر وخنزير فلا يجوز تراضيهما، كذلك في حكم التسمية يكون مرتباً على ما ثبت حكمه في الشرع من تسمية العشرة[5].

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي: على فرض ما في هذا الحديث من ضعف إلا أنها ثبتت أحاديث أصح منه تُثبت جواز القليل من الصداق، وأن أقله غير محدد بقدر معين، ثم إن هذا الحديث أعم مما قيل فيه من أنه يحمل على النفقة والكسوة وذلك لأن في الحديث بيان للاستفهام الوارد.

5– عن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه [6] عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فأجازه [7]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام وفيه إجازة الصداق على نعلين وهذه الإجازة دلالة على جواز القليل من الصداق وعليه فإن أقل الصداق غير محدد [8].

ونوقش بما يلي:

---

[1] ينظر: الأم (88/5).

[2] ينظر: الحاوي (398/9) تكملة المجموع شرح المهذب (326/16)،.

[3] ينظر: فتح القدير (207/3). هو: محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني الكوفي، النحوي، مولى عمر بن الخطاب، قال عثمان بن سعيد الدارمي: عن يحيى بن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم، والبخاري، والنسائي: منكر الحديث زاد البخاري: كان الحُميدي يتكلم فيه يضعّفه، وزاد أبو حاتم مضطرب الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (596/25).

[4] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (89/3).

[5] المرجع السابق. (89/3).

[6] هو: عبدالله بن عامر بن أنيس، من بني المنتفق بن عامر بن عُقيل بن كعب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة، روى عنه يعلى بن الأشدق أنه وفد على رسول الله ﷺ بإسلام قومه قال: فصافحه النبي ﷺ وحياه وقال: (أنت الوافد المبارك) فلما أصبح صحبته بنو عامر، فأسلموا، فقال رسول الله ﷺ: (يأبى الله لبني عامر إلا خيراً) ثلاث مرات، توفي سنة 85. ينظر: أسد الغابة (182/3)، سير أعلام النبلاء (521/3).

[7] أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (420/3) حديث برقم (1113)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب: في صداق النساء برقم (1888).

[8] ينظر: الحاوي (398/9).

1- بأن هذا الحديث ضعيف[1].

2- لا دلالة فيه على موضع الخلاف لأنه تزوجها على نعلين، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجائز أن تكون قيمتها عشرة دراهم، أو أكثر فليس عموم اللفظ في إباحة التزويج على نعلين كانتا، فلا دلالة فيه على قول المخالف، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بجواز النكاح، وجواز النكاح يدل على أنه هو المهر لا غيره كما أن جواز النكاح على نعلين قيمتها أقل من عشرة دراهم لا دلالة فيه على أنه لا يجب غيره [2].

أجيب عنه: أنه لو كان ذلك مخالفاً للعرف المعهود لنقل، وليس في العرف أن تساوي النعلان في المدينة عشرة دراهم، وتجويز الصداق بالنعلين على طريق التقليل. ولو أراد ما ذكره من الصفة المقدرة أن النعلين قيمتها تساوي عشرة دراهم لكان عدوله إلى العشرة المقدرة أسهل وأفهم فبطل هذا التأويل [3].

6–قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل) [4].

7–قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد) [5].

وجه الدلالة: ويمكن أن يستدل من هذه الأحاديث على أنها أحاديث تجيز الصداق عموماً من غير تحديد لأقله.

ونوقش من وجهين بما يلي:

الوجه الأول: أن الدليل الأول فيه إثبات الاستحلال إذا ذكر مالٌ قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم، ثم إن الاستحلال صحيح، ثابت عند الحنفية لأن النكاح صحيح، وثابت ثم إن النكاح يصح من غير تسمية شيء أصلاً فمن سمى مال قليل أولى. إلا أنه إذا كان المسمى دون العشرة تكمل عشرة، ثم إنه ليس في الحديث نفي الزيادة، وقد قام الدليل على الزيادة، ولا حجة لهم في ذلك [6].

الوجه الثاني: أن فيه موسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول واسمه صالح، وفيه إسحاق بن جبريل، وهو لا يُعول على ما

---

[1] فيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف، كما قال عنه ابن معين: أنه ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فاحش كثير الخطأ فترك. ينظر: نصب الراية (200/3).

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (88/3).

[3] ينظر: الحاوي (399/9).

[4] أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قلة المهر (236/2) برقم (2110)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر (243/3) برقم (5)، ورواه عبدالرحمن بن مهدي بن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ينظر: نصب الراية (200/3)، ومسلم بن رومان ضعيف ينظر: التلخيص الحبير (190/3)، الجرح والتعديل (414/4).

[5] أخرجه الدارقطني في باب: المهر (243/3) برقم (6)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصداق، باب: ما يجوز أن يكون مهراً بمعناه (239/7) برقم (14159)، حديث ضعيف في سنده أبو هارون العبدي قال حماد بن زياد: كان كذاباً وقال السعدي: كذاباً مفتر. ينظر: نصب الراية (200/3).

[6] ينظر: بدائع الصنائع (276/2).

أسنده[1].

3) أما الدليل الثاني ففيه أبو هارون العبدي وكان كذاباً [2].

أجيب عنه:

1) دليل الزيادة قد بان ضعفه فليس بحجة.

2) إن هذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف فبمجموعها تعضد القول بعدم تقدير أقل الصداق.

3) إن كل ما صح أن يكون ثمناً صح أن يكون مهراً كالعشرة، ولأنه عقد ثبتت فيه العشرة عوضاً فصح أن يثبت دونها عوضاً كالمبيع، كما أنه عوضاً على إحدى منفعتيها فلم يتقدر، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع كالخلع، ومعلوم أن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياساً على جميع الأعواض[3].

القول الثاني: أقل المهر مقدر. وإلى هذا القول ذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، ولكن اختلفوا أيضاً في هذا التقدير فذهب الحنفية إلى أن أقل الصداق عشرة دراهم[6]، والمالكية ذهبوا إلى أن أقل الصداق ربع دينار [7].

وسبب الاختلاف بين الحنفية، والمالكية في تقدير أقل الصداق يعود إلى اختلافهم في تحديد النصاب الذي تقطع به يد السارق [8].

استدلوا بما يلي:

1 – قوله تعالى: (**قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ**) سورة الأحزاب، الآية (50).

وجه الدلالة: إن الفرض عبارة عن التقدير[9] فيقتضي هذا النص أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير، وتقدير العبد لأقل الصداق امتثالاً لله فمن جعل إلى العبد الحرية في الاختيار وترك التقدير كان راداً لأمر الله [10].

---

[1] هو: صالح بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، فيه جهالة، وخبره منكر. ينظر: تقريب التهذيب (288/2)، تهذيب التهذيب (371/10)، نصب الراية (372/3).

[2] أبو هارون العبدي هو: عمارة بن جوين، مشهور بكنيته متروك، متهم كذبه تابعي لين كذاب مفتر. ينظر: تهذيب التهذيب (412/7)، تقريب التهذيب (49/2).

[3] ينظر: الحاوي (399/9).

[4] ينظر: المبسوط (80/3)، بدائع الصنائع (275/2)، الهداية (209/1)، فتح القدير (205/3).

[5] ينظر: المدونة (152/2)، المعونة (750/2)، التلقين (288/1)، الكافي لابن عبدالبر (551/2).

[6] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (87/3)، فتح القدير (207/3).

[7] ينظر: الاستذكار (410/5)، بداية المجتهد (966/3).

[8] ينظر: بداية المجتهد (968/3).

[9] ينظر: المبسوط (81/3)، شرح العناية (206/3).

[10] ينظر: الكفاية (206/3).

يمكن أن يناقش بما يلي:

عدم التسليم بأن الشرع قدر أقل الصداق، وذلك لأن التقدير في العبادات المحضة تكون توقيفية، فلا يكون للعبد الحرية في الاختيار، والصداق خلاف ذلك، وعلى فرض التسليم، فإنه لم يثبت نصّ صحيح، وصريح يدلّ على ذلك التقدير، وكل ما ثبت فهو ضعيف، وفيه مقال.

2– قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)** سورة النساء، الآية (24).

وجه الدلالة: اسم المال لا يطلق على ما قل وكان دون العشرة [1]، فمن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموالاً، فلا يصح أن يكون مهراً بمقتضى ظاهر الآية [2]

نوقش بما يلي: أن ما دون العشرة كالدرهم والدرهمان يقال له مال، لأنه لو قال عليّ مال ثم بين أنه درهم قُبل منه فدلت الآية على جوازه في المهر [3]، ثم أن الآية الكريمة على عمومها يدخل فيها القليل والكثير من المال لأنه بدل منفعتها فجاز بما تراضيا عليه من المال ولو قل[4].

3 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا تنكحوا النساء الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)** [5].

4 – عن علي رضي الله عنه قال: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) [6].

5– عن عمر، وعلي وعبدالله بن عمر رضي الله عنه أنهم قالوا: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) [7].

وجه الدلالة: أن هذا الضرب لا يمكن معرفته من طريق الاجتهاد والقياس، وإنما يمكن معرفته من طريق التوقيف أو الاتفاق،

---

[1] ينظر: الحاوي (397/9).

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (86/3).

[3] ينظر: الحاوي (399/9).

[4] ينظر: المغني (6/8).

[5] أخرجه الدارقطني كتاب النكاح، باب: المهر (344/3) برقم (11)، والبيهقي باب: اعتبار في الكفاءة (133/7) برقم (13538) وهو حديث ضعيف من طريق مبشر بن عبيد قال علي رحمه الله: مبشر بن عبيد متروك أحاديثه لا يتابع عليها وأسند البيهقي في سننه في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة، وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه. ينظر: نصب الراية (196/3).

[6] أخرجه الترمذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (50/4) برقم (1446) والدارقطني باب: المهر قال علي لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم (245/3) برقم (13) في سنده داود الأودي عن الشعبي، قال يحيى بن معين: غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء.

[7] أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب: المهر (245/3) برقم (3)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز أن يكون مهراً (240/7) برقم (14167)، وهذا حديث ضعيف فيه داود الاودي لقن غياث ابن إبراهيم داود فصار حديثاً، وقال: يحيى بن معين غياث كذاب متروك وليس بثقة، وداود ليس بشيء قال ابن حبان داود الأودي ضعيف. ينظر: السنن الصغرى للبيهقي (227/6)، التحقيق في أحاديث الخلاف (282/2)، نصب الراية (199/3).

وتقدير العشرة مهراً دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توقيفاً لأنه لما وقع الاختلاف في المقدار، وجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة [1].

نوقش بما يلي: أن هذه الأحاديث غير ثابتة وغير صحيحة لما يلي:

1 – أما الحديث الأول فلا يثبته أحد من أهل العلم، وهو ضعيف [2] كما ذكر ذلك ابن عبدالبر[3].

2 – ثم إن حديث علي رضي الله عنه أيضاً ضعيف [4].

3 –لو صحت هذه الأحاديث فهي معارضة بما تقدم من الأحاديث التي تدل على أنه يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، ولكن هذه الأحاديث لم تصح [5].

6- من القياس أن البضع عضو محرم تناوله حق لله تعالى، بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، ولا يجوز استباحة هذا العضو إلا بمال فوجب أن يكون هذا المال مقدراً قياساً على ما تقطع به يد السارق [6].

ونوقش هذا بما يلي: هذا قياس مع الفارق لعدة أمور وهي:

1 – على فرض أن الاستباحة بينهما مقولة مشتركة باشتراك الاسم إلا أن القطع غير الوطء فالقطع استباحة على وجه العقوبة، والأذى ونقص في الخُلق، وهذا استباحة على وجه اللذة والمودة وهنا خلاف قياس الشبه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً بالمعنى لا باللفظ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جنس الشبه وهذا معدوم في هذا القياس [7].

2 – النكاح فيه استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع فيه إتلاف عضو دون استباحة وهو عقوبة حد، وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى [8].

3 – إن هذا القياس أصلاً مختلف فيه وذلك لأن الحنفية، والمالكية اختلفوا فيما تقطع به يد السارق فالحنفية على أنها عشرة

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (276/2)، أحكام القرآن للجصاص (87/3).

[2] فيه مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطأة قال الدراقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وأسند البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذاب، وحجاج بن أرطأة ضعيف، ويدلس الضعفاء. ينظر: نصب الراية (196/3).

[3] ينظر: الاستذكار (411/5).

[4] قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود ضعيف كان يقول بالرجعة في أن الشعبي لم يسمع من علي (199/3).

[5] ينظر: نيل الأوطار (260/6).

[6] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (87/3)، الهداية (209/1)، تبيين الحقائق (536/2)، المعونة (750/2).

[7] ينظر: بداية المجتهد (968/3)، قياس الشبه هو: ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقيل: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبهاً، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره بقياس الدلالة وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع. ينظر: البحر المحيط (53/7).

[8] ينظر: المغني (6/8).

دراهم، والمالكية على أنها ربع دينار.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم القول الأول بأن أقل الصداق غير محدد وهو معتبر بما يتراضى عليه الزوجان، والقسط في الصداق أفضل وأيسر، وأحب للنفوس لقوله تعالى: **(وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** سورة الحجرات، الآية (9). ولوجود أحاديث صحيحة ثابتة لا يمكن معارضتها، وضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة، ثم إن المقصود من النكاح هو الوصلة والاستمتاع في منصب وخلق حسن، وليس المقصود منه المهر بحدّ ذاته[1].

[1] ينظر: العدة شرح العمدة (ص384).

الخاتمة

أحمد الله أولاً وأخيرًا الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: إن المولى سبحانه وتعالى أوجب الصداق للمرأة. فلا يجوز الاتفاق على إسقاطه، كما أنه يستحب تسمية الصداق عند العقد ولو انعقد النكاح من غير ذكره.

ثانيًا: إن أكثر الصداق غير محدد شرعاً، وكذلك أقله وهو معتبر بما تراضى عليه الزوجان.

ثالثًا: وقع الإجماع من العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر.

رابعًا: أقل الصداق غير محدد وهو معتبر بما يتراضى عليه الزوجان، والقسط في الصداق أفضل وأيسر، وأحب للنفوس.

فهذا آخر ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطا فمن نفسي والشيطان. فهو عمل وجهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان والنقصان، والكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم،صديق بن حسن القنوجي،تحقيق/عبد الجبار زكار،دار الكتب العلمية،بيروت1978م.
2. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب معه حاشية الرملي ، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
4. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
5. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ، الطبعة الأولى 1416هـ.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن أبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري النسفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد ابن رشد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ
8. البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة 1402هـ.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
10. بلغة السالك إلى أقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى 1415هـ.
11. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين الحسيني الحنفي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م .
12. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، تحقيق أحمد عزّو ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
13. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ.
14. تقرير التهذيب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة ، بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ.
15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ، 1384هـ/1964م.

16. التلقين ، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، 1415هـ.

17. حاشية رد المحتار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

18. الحاوي الكبير، أبي الحسن علي الماوردي ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

19. درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، للقاضي الشهير ملا خسرو الحنفي.

20. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب.

21. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

22. الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة ، بيروت.

23. روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.

24. روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية

1414هـ.

25. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت .

26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

27. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق أحمد عبدالقادر عطا ، دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ/1994م.

28. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

29. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.

30. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة ، 1413هـ.

31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

33. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34. طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.

35. طبقات الشافعية، جمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ، الطبعة الأولى 1390هـ.

36. العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى 1389 هـ .

37. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثالثة 1407هـ.

38. القاموس المحيط ، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ.

39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

40. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

41. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ.

42. المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

43. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، جدة.

44. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

45. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.

46. **المعجم الوسيط بإخراج د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله ، الطبعة الثانية.**

47. **معجم مقاييس في اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.**

48. **المغني، مطبوع مع الشرح الكبير، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، المكتبة التجارية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ.**

49. **المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.**

50. **نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البندري، دار الحديث، مصر ، الطبعة الثانية، 1357هـ .**